ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

((altarjih bayn alnusus almutaearidat eind al'iimam eabd allah bin salm albasarii almakiyi " t 1134 hu " fi kitabih dia' alsaari fi masalik 'abwab albukhari))

M. M. Ahmed Abbas Obaid Al-Sultani
Sunni Endowment Directorate - Diyala, Sunni Endowment Office, Iraq.

Dr . Muhammad Mahmoud Muhammad al-Samarrai

Department of Quran Sciences and Islamic Education, College of Education for Human Sciences, Tikrit University, Iraq.

* *Corresponding author: E-mail* : ahmed1234r56789@gmail.com

***Keywords*:**
weighting,
texts,
contradiction,
Diaa al-Sari,

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 1 Nov. 2022
Accepted 22 Nov . 2022
Available online 30 June 2023
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2023 THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

A B S T R A C T

This research came to indicate the method of weighting between the conflicting texts, and to formulate them in the form of rules in each of the three methods of repelling the contradiction: plural, copying, and weighting.

The research included two sections: the first section defined the contradiction and methods of repelling the contradiction between the legal evidence. The second section handles the approach of Imam Abdullah bin Salem Al-Basri in repelling the contradiction by the weighting method that he used, may Allah have mercy upon him, and his work as a first step to remove the contradiction, combining them as possible, and he agrees with that. The public presents the plural, then the abrogation, then the weighting, and among the methods of weighting used by the scholar Al-Basri, may Allah have mercy on him: A- Weighting in consideration of the text. B _ weighting related to the consideration of the bond. C - Weighting rules in view of external matters.

© 2023 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://doi.org/10.25130/jtuh.30.6.2.2023.03

الترجيح بين النصوص المتعارضة عند الإمام عبد الله بن سالمٍ البصري المكي " ت 1134 هـ "في كتابه ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

م. م. أحمد عباس عبيد السلطاني/ مديرية الوقف السني – ديالى، ديوان الوقف السني، العراق
أ. د . محمد محمود محمد السامرائي كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة تكريت .

الخلاصة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات، وبعد: فهذا البحث المعنون ب: ((الترجيح بين النصوص المتعارضة عند الإمام عبد الله بن سالمٍ البصريّ (ت 1134 هـ) في كتابه ضياء الساري في مسالك أبواب

البخاري)) يُراد بها دراسة على الكتاب حيث دأب فيه على تقرير أجوبة يندفع بها التعارض ، ويزول بها الإشكال ، دون ربطها بقواعد تضبطها ، فجاء هذا البحث مبينا لطريقة الترجيح بين النصوص المتعارضة ، وصياغتها على شكل قواعد في كلّ طريقة من طرق دفع التعارض الثلاثة: الجمع والنسخ والترجيح.

فتضمن البحث مبحثين: المبحث الأول تعريف التعارض وطرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية، وجاء المبحث الثاني للحديث عن منهج الإمام عبدالله بن سالم البصري في دفع التعارض بطريقة الترجيح التي استعملها رحمه الله، وعمله كخطوة أولى لرفع التعارض ، الجمع بينها ما أمكن، وهو بذلك يوافق الجمهور في تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح، ومن أوجه الترجيح التي استعملها العلامة البصري رحمه الله: أ- الترجيح باعتبار المتن. ب_ الترجيح المتعلقة باعتبار السند. ج – قواعد الترجيح باعتبار أمور خارجية، ،وصلّى الله على نبيا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: الترجيح، النصوص، التعارض، ضياء الساري، مسالك أبواب البخاري.

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيباً، وصلى الله على النبي الأمين رسول رب العالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فإن من فضل الله على عباده ارسل الرسول ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وليبين للناس ما نُزِّلَ إليهم لعلهم يعلمون، و أهل الزيغ والضلال زعموا التعارض بين النصوص، وشككوا من غير تدقيق ولا نظر، فقام من أئمة الدين مَن بيَّنَ خطأهم وردَّ شبهتهم، فجمع بعض النصوص المتعارضة وردَّ تعارضها، وذلك ببيان نسخ بعضها لبعض تارة، أو ترجيح بعضها على بعض،أو قد يثبت الدليل صحيحاً ؛لكنه عند التنزيل يعارض نصاً آخر، أو أصلاً من الأصول الكلية المقرر[1]، فيحتاج الى علماء لرفع هذا التعارض، ومِنْ ذلك ما فعله الإمام الشافعي (رحمه الله) في كتابه (اختلاف الحديث)،ثمّ الإمام ابن قتيبة (رحمه الله) في كتابه (تأويل مختلف الحديث)، ثمّ الإمام الطحاوي(رحمه الله) ،في كتابه (مشكل الآثار) ، وهذا البحث استخراجاً لبعض هذه القواعد والطرق ، عند أحد العلماء الجهابذة المجتهدين ، الجامعين بين الفقه والحديث ، **هو الإمام عبد الله بن سالم بن محمد بن سالم بن عيسى البصري(1049 هـ – 1134 هـ)** ، فأصله آبائه من محافظة البصرة في العراق وإليها ينسب أصلا ويكن الإمام البصري نزلها، وأما **المكي:** فهي نسبته وحده من دون أجداده، وذلك لأن عبد الله ولد بمكة ونشأ وترعرع ومات ودفن بها[2]، لقبُهُ: وجمال الدَّين ،ومسند الحجاز ، و محدث الحجاز وحافظه[3].

قارئ "صحيح البخاري" في جوف الكعبة المشرفة، له شرح عليه عزَّ أن يُلْفى في الشروح مثلُه، لكن ضاق الوقت عن إكماله، سماه: "ضياء الساري"، ومن مناقبه: تصحيحُه للكتب الستة، حتى صارت نسخته يُرجَع إليها من جميع الأقطار، ومن أعظمها "صحيح البخاري"، أخذ في تصحيحه نحوًا من عشرين سنة، وجمع "مسند الإمام أحمد" بعد تفرق أيدي سبا، وصححه، وصارت نسخته أمًا [4].

أهمية كتاب "ضياء الساري"

أودع فيه خلاصةَ ما في شروح البخاري المتداولة المشهورة ولبابَها، وزُبدةَ نَتائج شُرَّاحها؛ وذلك كشرح الحافظ ابن حجرٍ ،والعَينيّ، والقَسْطَلانيّ ،والكَرْمانيّ والبِرْماويّ ،والزّركَشِيّ ، والدّمَامِيني، فلا يكاد المطّلِع يجد مسألة دقَّت أو جَلت في الشروح المذكورة إلا وساقها المؤلف في شرحه، مع ما اعتُرض على كلام الشّرّاح المذكورين في شروحهم، كل ذلك في أسلوب من الحُسْن رَفِيع، وعَرْضٍ للكلام بتلخيص واختصارٍ بديع، فسار مسيرةَ الأمثال، وعز أن يلقى في الشروح له مثال، فما أُودِعَ فيه من الدقائق شاهدُ صدقٍ على كماله، ليس بالطويل المُمِل، ولا بالقصير المُخِلّ، يَبتَلِج عنه وجْهُ المَعنَى، ويَبتهِج ببيان المَبْنَى، مع بيان ما أَشكل إعرابه، واستعْجَمَت منه عِرَابُه، كما يلحظ المُطالِع في ثنايا هذا الشرح الماتع منهجاً علمياً متميزاً، وشرحاً زاخراً بجملة من الفوائد والمسائل والنّكات، لكن الوقتَ ضاق بمؤلِفه عن إكماله، فلم يُكتَبْ له أنْ يتمه، ووقف فيه عند كتاب العتق[5].

ومن ميّزَاتُه:

1- الاهتمام بذكر نُسَخِ ((صحيح البخاري)) ورواياتها، وتوجيهها واستظهار بعضها.

2- الاعتناء ببيان غريب الكلمات، والأعلام، ووجوه الإعراب، ومناسبات التراجم والأبواب.

3- تعيينُ أوّلِ مَنْ شَرَحَ جُملةً من جُمَل الصّحِيحِ، ومَنْ تبعه على ذلك أو خالفه.

4- إيضاحُ كلام الشّرّاح، وما أُبهم عليهم أثناء شروحهم، أو على غيرهم.

5- ذكر تراجم مفيدة للأعلام الواردة في الأسانيد.

6- إيراد فقه واختيارات الإمام الشافعي رحمه الله في مواضع كثيرة.

7- كثرة الرّدِّ والتعقّبِ والاستدراك على الشرَّاح، والمناقشات التي انفرد بها عن باقي الشروح[6].

وقد طبعته دار النوادر للنشر والتوزيع – دمشق طبعة الثانية(2013م) تحقيق : لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، في :(18) مجلدا.

و قد استقامت الخطة على مبحثين:

المبحث الأول : تعريف التعارض وطرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية.

وفيه ثلاثة مطالب :المطلب الأول: تعريف التعارض وشرح المفردات.

المطلب الثاني: طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية.

المطلب الأول : تعريف التعارض.

المبحث الثاني: منهج الإمام البصري في دفع التعارض بين النصوص الشرعية بطريقة الترجيح.

وفيه مطلبين: المطلب الأول: تعريف الترجيح.

المطلب الثاني: منهج الإمام البصري في دفع التعارض بطريقة الترجيح.

المبحث الأول : تعريف التعارض والتعريف المختار للتعارض وشرحه.

المطلب الأول: تعريف التعارض وشرح المفردات.

لغةً : التعارُض مصدر تعارَضَ، على وزن تفاعل، الدال على المشاركة بين اثنين فأكثر[7].

اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريف التعارض ، وسأذكر التعريف الراجح مع شرحه بذكر القيود، والمحترزات .

التعريف المختار للتعارض وشرحه:

(التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر، ظاهراً)[8].

شرح المفردات:

1- قوله: (التمانع): جنس، أو كالجنس، يشمل ما كان بين الأدلة كغيرها.

2- قوله: (بين الأدلة): قيد أول في التعريف، خرج به التمانع بين غير الأدلة، كالتخالف بين أقوال المجتهدين.

3- (الشرعية): صفة للأدلة، هو قيد ثانٍ في التعريف خرجت به الغير الشرعية.

4 – قوله: (مطلقاً): يدخل فيه كل تعارض دليلين، سواء كانا قطعيين، أو ظنيين، أم أحدهما قطعي، والآخر ظني.

5 – (بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر) قيد خرج به كل دليلين مآلهما واحد، [9].

6 – (ظاهراً) قيد رابع خرج التعارض حقيقة، وأنْ التعارض بحسب الظاهر فقط[10].

المطلب الثاني: طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية.

للعلماء في طرق دفع التعارض – مذهبين:

المذهب الأول: منهج جمهور العلماء من المحدثين[11] ،والأصوليين[12] ،إنَّه يجب دفع التعارض بين الأدلة الشرعية، على الترتيب الآتي:

1 – دفع التعارض بطريق الجمعُ : فيحاول المجتهد الجمعُ، والتوفيق بين الدليلين المتعارضين؛ وذلك لأنَّ العمل بالدليلين معاً أولى مِنْ العمل بالدليل واحد وإلغاء الآخر بالكُلِّية.

2 – دفع التعارض بطريق النسخ :وذلك عند عدم إمكان الجمعُ، فيُبحث عن تاريخ ورود الدليلين، فإنْ علم التاريخ، كان المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم ،ويُعمل بالناسخ ،ويُترك المنسوخ.

3 – دفع التعارض بطريق الترجيح: وذلك عند عدم إمكان الجمعُ، ولم يظهر كون أحدهما ناسخاً، فالمصير إلى الترجيح إذا كان ممكناً بما يغلب على الظن المجتهد أنَّه صالح للترجيح ،ويعمل بما ترجح عنده منها.

وقد استدل الجمهور على مذهبهم في تقديم الجمع على باقي المسالك بأدلة ،منها:

1 – الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال، فمن المعلوم أنَّ الأدلة جاءت للعمل بها ،وفي حالة التعارض الظاهري بينها يكون الجمع بين الأحاديث هو السبيل إلى تحقيق الغاية والمقصد الذي جاءت من أجله [13].

2 – إنَّ احتمال وقوع الخطأ في دفع التعارض بالترجيح، أو النّسخ أكثر من احتمال وقوعه فيما دفع التعارض بالجمع، وذلك لما يقوم عليه النّسخ من طرق احتمالية، ولما يقوم عليه الترجيح من مرجحات ظنية[14] .

3 – صنيع العلماء سلفاً وخلفاً بالعمل بالمتعارضين وحملهما على الاتفاق لا الاختلاف [15] .

المذهب الثاني: طرق إزالة التعارض بين النصوص عند الحنفية وهي:

1- النسخ إنْ علم التاريخ. 2- فإنْ لم يُعلم فبالترجيح.

3 – فإنْ لم يمكن فبالجمع، والتوفيق بين الدليلين المتعارضين بقدر الإمكان.

قال الكمال بن الهمام[16]:(إذْ حكمه النّسخ إن علم الْمُتَأَخر، وَإِلاّ فالتَّرْجِيح، ثمَّ الْجمع، وَإِلاّ تركا إِلَى مَا دونهمَا على التَّرْتِيب إِن كَانَ، وَإِلاّ قرّرت الأُصُول)[17]،وقد استدل الحنفية على تقديم الترجيح على الجمع وغيره، بأدلة من أهمها[18] :

-عمل السلف من الصحابة ومن بعدهم، على ترجيح أحد الخبرين على الآخر في حالة تعارضهما، ومن أمثلة ذلك: تقديمهم حديث عائشة – رضي الله عنها – أنَّ النبي(ﷺ) قال: ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))[19]،فهو يفيد وجوب الغسل من التقاء الختانين من غير إنزل، على حديث سعيد الخدري (ﷺ) ،((إنّما الماء من الماء))[20] ،الذي ينص على عدم وجوب الغسل إلاّ بالإنزال.

الرأي الراجح: مذهب الجمهور ؛ ذلك لقوّة أدلتهم وتضافرها، وهو الذي أختاره الإمام البصري رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني : منهج الإمام البصري في دفع التعارض بطريقة الترجيح،

المطلب الأول: منهج الإمام البصري رحمه الله في دفع التعارض بين النصوص الشرعية بطريقة الترجيح: ويشتمل هذا المطلب على المسائل الآتية:

المسألة الأول: تعريف الترجيح.

المسألة الثاني: شروط الترجيح

المسألة الثالث: بعض الأوجه التي اعتمد فيها الإمام البصري على الترجيح

المسألة الأول: تعريف الترجيح.

الترجيح لغة: يطلق الترجيح في اللغة ويراد منها: 1- التثقيل والتفضيل والتقوية: والتثقيل كقولهم أرجح الميزان: أي أثقله حتى مال، والتفضيل والتقوية: كقولهم: رجَّحت الشيء – بتشديد الجيم – أي فضلته وقويته[21] .

الترجيح اصطلاحا :

اختلفت تعريفات الأصوليين للترجيح، بناء على اختلافهم في كون الترجيح هل هو من فعل المجتهد المرجِّح؟ أو أنّه وصف قائم بالدليل الراجح؟ أو هو جامع لكلا المعنيين؟، ومن تعريفاتهم ضمن هذه المسالك الثلاثة:

1- باعتبار المسالك الأول (الترجيح من فعل المجتهد المرجّح):عُرّف بأنّه: "تقوية أحد الطّريقين على الآخر، ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[22] .

2- باعتبار المسالك الثاني (الترجيح وصف قائم بالدليل الراجح):عُرّف بأنّه: "عبارة عن اقتران أحد الصالحين لِلدّلَالَة على المطلوب مع تعارضهما بما يُوجب العمل به، وإهمال الآخر"[23]، واحياناً من المرجحات السياق ،"شكّلت قرينة السياق أساساً من الأسس التي اعتمد عليها في كشف المعنى وتوجيهه؛ ولذا اتخذ منها معيارا لترجيح الدلالة .... " [24]

3- باعتبار المسالك الثالث (الجمع بين الاصطلاحين):عُرّف بأنّه: " بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر[25] ،ولم تسلم أيٌّ من هذه التعريفات من اعتراضات وتعقّبات ، غير أنّها لا تعدو أن تخرج عن معنى: " **تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزيَة معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر**"[26] .

المسألة الثاني: شروط الترجيح :

اشترط الأصوليون للترجيح شروطاً منها: 1- أنْ يكون كل واحد مِنَ الدليلين مما يُحتج به: فإن فُقدت الحجية في أحدهما ،كأنْ يكون حديثاً ضعيفاً ،لم يعتبر الترجيح ،لأنَّه إذا كان أحدهما ليس بحجة لم يكن هناك تعارض ،وبالتالي لم يكن هناك داعٍ للترجيح ؛ لأنَّ الترجيح فرع التعارض[27] .

2 – عدم إمكان الجمع بين المتعارضين: ذهب جمهور الأصوليين إلى أنَّه لا يرجح بين الحديثين إلا إذا تعذر الجمع بينهما ،وترجيح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال[28].

بعض الأوجه التي اعتمد فيها الإمام البصري رحمه الله على الترجيح

استعمل الإمام البصري في دفع التعارض بعض أوجه الترجيح التي يندرج فيها أوجه عديدة ومنها: أ- أوجه الترجيح باعتبار المتن.

ب_ الترجيح المتعلقة باعتبار السند ، ج- قواعد الترجيح باعتبار أمور خارجية

وسأكتفي بذكر مثلا واحدا لكل وجه من أوجه الترجيح.

أ: أوجه الترجيح باعتبار المتن، ومثاله يرجّح الأخف على الأثقل .

الفرع الاول: توضيح عام لهذا المرجّح وآراء العلماء فيه.

إذا تعارض خبران متساويان وأحدهما يفيد حكماً أخف ، والآخر يفيد حكماً أغلظ ،أو أشق ،ففي ترجيح أحدهما على الآخر اختلف العلماء إلى مذهبين.

المذهب الأول: ترجيح ما يفيد التخفيف على ما يفيد التشديد والتغليظ وإليه ذهب بعض أهل العلم[29]،واستدلوا على ذلك .

أولاً: بأن النبيﷺ كان يغلظ عليهم في ابتداء أمره زجراً لهم عن العادات ،والتقاليد الجاهلية ، ثم بعد ذلك مال الى التخفيف[30].

ثانيا: بأن مبنى الشريعة على التخفيف قال تعالىُ:ٱ **نم نن** نى ني ىٰ ير **يز يمين**ّ (الأنفال:66) .
وثالثاً: بأن التغليظ فيه ضرر، والضرر مزال علينا لقوله(ﷺ) :((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ))[31].
المذهب الثاني: ترجيح الخبر الذي يفيد التشديد والتغليظ على ما يفيد التخفيف، واستدلوا.

أولاً: بأن الأحكام الشرعية إنما شرعت لصالح العباد ،ومصلحة العبادة الأشق أعظم ،لأنها أكثر أجراً ،كما ورد عن النبي(ﷺ) أنَّه قال: ((وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ))[32][33]، ثانيا- بأنَّ الغالب في الشريعة تأخر الثقيل على الخفيف.

ثالثا- بأن زيادة شدته وثقله تدل على تأكد المقصود ،وفضله على الأخف، فالمحافظة عليه أولى[34].

الفرع الثاني: تمثيلٌ لهذا المُرَجَّح:

1- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ))[35].

2- ((صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا))[36]،

قال الإمام البصري رحمه الله : إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْوَصْلِ[37].

وجه التعارض: في حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حديث الباب: أن النبي كَانَ النبي (ﷺ) يُسَلِّمُ من كل رَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ.

وفي الحديث الثاني: كان (ﷺ) يصلي الوتر خمس ركعات دون أن يفصل بينهم بالتسليم.

الفرع الثالث: دفع الإمام البصري رحمه الله التعارض الظاهر بقوله: "بلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِرْشَادِ إِلَى أن السلام بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَخَفُّ عَلَى الْمُصَلِّي مِنَ الْأَرْبَعِ فَمَا فَوْقَهَا لِمَا، فِيهِ مِنَ الرَّاحَةِ غَالِبًا، وقضاء ما يعرض من أمر مهم " [38].

وجه الدلالة: جمع الإمام البصري رحمه الله بين ما ظاهرهما التعارض بالترجيح بوجه يرجّح الأخف على الأثقل، فأن الركْعَتَيْنِ أَخَفُّ عَلَى الْمُصَلِّي مِنَ الْأَرْبَعِ ، ولِمَا فِيهِ مِنَ الرَّاحَةِ غَالِبًا، وقضاء ما يعرض من أمر مهم وطارئ، ولما تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين ومعرفة الناسخ والمنسوخ لجأ الى الترجيح .

ب: الترجيح المتعلقة باعتبار السند، مثاله: ترجيح الحديث المتفق على رفعه على الحديث المختلف في رفعه ووقفه.

الفرع الأول: توضيح هذا المُرَجّح: الحديث المرفوع: ما أُضيف إلى النبي ﷺ قولاً له، أو فعلاً سواءٌ أضافَهُ إليه صحابيٌّ أو تابعيٌّ، أو مَنْ بعدَهما، سواءٌ اتّصلَ إسنادُهُ أم لا [39].

وأما الحديث الموقوف: هو ما أسنده الراوي إلى الصحابي، ولم يتجاوزه[40]،وقيل: ما أضيف إلى الصحابي من قول أوفعل أو تقرير أو صفة[41].

ومعنى المرَجّح: إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما متفقاً على رفعه إلى النبيﷺ، والآخر مختُلِفاً في رفعه ووقفه ،فيرجح الحديث المتفق على رفعه على الحديث المختُلِف في رفعه ووقفه ؛لأنَّ المتفق على رفعه اتفق العلماء على حجيته ،والمختلف في رفعه ووقفه تطرق إليه خلل الاختلاف المؤدي إلى ضعف سنده فيكون مرجوحاً[42] .

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في المُرَجّح وأدلتهم:

هذا المُرَجّح قد ذكره العلماء عند ذكرهم للمرجّحات، ولَمْ أجد مخالفاً لهم في ذلك، يقول الخطيب البغدادي:(وَيُرَجَّحُ أَيْضًا بِأَنْ يَكُونَ مُتَّفَقًا عَلَى أَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ, وَمَرْفُوعًا إِلَيْهِ , وَالْآخَرُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ , فَيُرْوَى تَارَةً مَرْفُوعًا، وَأُخْرَى مَوْقُوفًا, لِأَنَّ مَا كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ أَمْكَنَ أَلَّا يَكُونَ مَرْفُوعًا, وَلَا يُمْكِنُ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا أَجْمَعَ أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ(ﷺ) [43]، يقول الإمام الغزالي: (ومن طرق الترجيح بالرواية أَنْ يَتَطَرَّقَ الْخِلَافُ إِلَى أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الرَّاوِي أَوْ مَرْفُوعٌ، فَالْمُتَّفَقُ عَلَى كَوْنِهِ مَرْفُوعًا أَوْلَى)[44].

الفرع الثالث: تمثيلٌ لهذا الوجه:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ (ﷺ)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)يَقُولُ: ((مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ))، وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ فِي العَبْدِ [45].

وجه التعارض: الروايتان التي عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر مرفوعة إلى النبي (ﷺ) وهي رواية بيع النخل ورواية بيع العبد.

وأما نافع بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَفَعَ حَدِيث النّخل عَن بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)ووقف حَدِيث العَبْد على بن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما.

الفرع الرابع: وقد دفع الإمام البصري رحمه الله التعارض الظاهر بين هذه الروايات بقوله: "وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ بَيْنَ سَالِمٍ وَنَافِعٍ فَإِنَّمَا هُوَ فِي رَفْعِهَا وَوَقْفِهَا لَا فِي إِثْبَاتِهَا وَنَفْيِهَا فَسَالِمٌ رَفَعَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا وَنَافِعٌ رَفَعَ حَدِيث النّخل عَن بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺووقف حَدِيث العَبْد على بن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ " وقال: "وَهَذَا أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا سَالِمٌ وَنَافِعٌ قَالَ أَبُو عُمَرَ(ابن عبد البر القرطبي) اتَّفَقَا عَلَى رَفْعِ حَدِيثِ النَّخْلِ وَأَمَّا قِصَّةُ الْعَبْدِ فَرَفَعَهَا سَالِمٌ وَوَقَفَهَا نَافِعٌ عَلَى عُمَرَ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ رِوَايَةَ سَالِمٍ فِي رَفْعِ الْحَدِيثَيْنِ" ،وقال أيضا: وقال النووي في (شرح مسلم) : لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر، وذلك لا يضر؛ فإن سالماً ثقة ،بل هو أجل من نافع ،فزيادته مقبولة" [46].

وجه الدلالة: جمع الإمام البصري رحمه الله بين ما ظاهرهما التعارض بالترجيح ترجيح الحديث المرفوع على الحديث الموقوف، ترجيح حديث ما أُضيف إلى النبي (ﷺ) قولاً ، على ما كان موقوفا على صحابي ،الذي قد يكون أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) قاله: على جهة الفتوى مستنداً إلى ما قاله النبي (ﷺ) [47]،فتصح الروايتين لكن عند الترجيح تقدم رواية الرفع على ما كان موقوفاً.

ج: قواعد الترجيح باعتبار أمور خارجية، مثاله: ترجيح ما وافق فعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما.

الفرع الاول: توضيح عام لهذا المرجّح.

إذا ورد حديثان متعارضان في الظاهر ،إلا أنَّ أحدهما يوافقه عمل الشيخين أبي بكر ،وعمر رضي الله عنهما بخلاف الآخر ،فإنَّه يرجّح على معارضه[48].

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في المُرَجَّح.

ذكر هذا الترجيح ضمن المرجحات عدد من الأصوليين[49] ،ولم أقف – في حدود علمي – على من خالف فيه، قَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ[50]: "إِذَا بَلَغَك اخْتِلافٌ عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) فَوَجَدْت فِي ذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَشُدَّ يَدَك، فَإِنَّهُ الْحَقُّ، وَهُوَ السُّنَّةُ "[51].

قال إمام الحرمين في حديثه عن هذا المرجح: فقد رأى الشافعي ترجيح ذلك الخبر على الخبر الذي عارضه، واستشهد بما رواه أنس(ﷺ) في نصب الغنم إذ عارضه ما رواه علي (ﷺ) فيها، وعمل الشيخين يوافق ما رواه أنس فقال (ﷺ) أقدم حديث أنس بن مالك [52].

الفرع الثالث: تمثيلٌ لهذا المُرَجَّح: الأثر الأول: ذكر الإمام البخاري :بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ((فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا))،واورد حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)((أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ))[53]، الإثر الثاني: الزُّهْرِيُّ أخبر أن رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَنِسَاءٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ:((توضؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)) قَالَ فَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَرَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ نَاسِخٌ لأحاديث الْإِبَاحَة لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ سَابِقَةٌ[54].

وجه التعارض: في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أن النبي (ﷺ) أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وذكر الإمام البخاري :بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ففيه دلالة واضحة عدم الوضوء من لحم الشاة وهو مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

أما الأثر الثاني ففيه الأمر بالوضوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

الفرع الرابع: وقد دفع الإمام البصري رحمه الله التعارض الظاهر بين هذه الروايات بقوله: " قال الإمام مالك: إذا جاء عن النبي (ﷺ) حديثان مختلفان ،وبلغنا أن الشيخين عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر ،كان فيه دلالة على أنَّ الحق فيما عملا به،وقال الأوزاعي: كان مكحول يتوضا مما مسته النار،فلقي عطاء فأخبره:أن الصديق (ﷺ) أكل كتفاً ثم صلى ولم يتوضا ،فترك مكحولا الوضوء،فقيل له :تركت الوضوء؟! فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحبُّ إليه من أن يخالف النبي (ﷺ)" [55].

وجه الدلالة: جمع الإمام البصري رحمه الله بين ما ظاهرهما التعارض بالترجيح باعتبار أمور خارجية، بترجيح ما وافق فعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما، فمن أوجه الترجيح عمل الشيخين رضي الله عنهما بأحد الحديثين وتركا الآخر ،كان فيه دلالة على أنَّ الحق فيما عملا به، فيترجح على المعارض له.

الخاتمة وأهم النتائج:

1 – موافقة الإمام البصري رحمه الله تعالى الجمهور في طرق رفع التعارض بين النصوص التي ظاهرها التعارض وذلك بتقديم طريقة الجمع أولاً ثم النسخ ثم الترجيح.

2 – استعمل الإمام البصري رحمه الله تعالى في دفع التعارض بعض أوجه الترجيح التي يندرج فيها أوجه عديدة منها: أوجه الترجيح باعتبار المتن، الترجيح المتعلقة باعتبار السند ، و قواعد الترجيح باعتبار أمور خارجية.

3 – تبين من خلال البحث أنه ذو شخصية متعددة الجوانب في آن واحد فهو فقيه و أصولي ومتكلم، و مفسر وهو محدث، ولغوي .

الهوامش

(1) مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية, المجلد 29, العدد 8,ص33، الجزء الثاني لعام: 2022, الاجتهاد "القياس" دراسة أصولية مقاصدية حديثية، د. امين علي حسين /جامعة سامراء /كلية العلوم الاسلامية.

(2) طرف من ترجمة المؤلف من واقع المخطوطة: هو ترجمة عبد الله بن سالم البصرى المكى، للشيخ سالم بن احمد الشماع الصعدي من علماء القرن الثاني عشر وهي عبارة ورقتين خطيتين محفوظة في مكتبة جامعة الإمام بالرياض في السعودية تحت رقم(5005)، حققها أحمد بيومى أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين –القاهرة :ص2من لوحة 1.

(3) هَدِيَّة العارفين أَسمَاء المؤلفين وآثار المصنفين، إِسْمَاعِيل الْبَغْدَادِيّ (ت 1399هـ)،: 5 / 480 ؛ والأعلام الزركلي :4 / 88 ؛ وخاتمة طبعة الإمداد بمعرفة علو الإسناد : 89 ، 90 ، 91 ، 92 (طبعة دائرة المعارف)رسالة في ترجمة الشيخ عبد الله البصري ، لعبد الله الشماع: 1 – 3 .

(4) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، القِنَّوجي (ت 1307هـ):(489).

(5)النفس اليماني : 68 ؛و فهرس الفهارس: 1 / 197 ؛و مسند الحجاز، الثبت: 54

(6) النفس اليماني : 68 ؛و فهرس الفهارس: 1 / 197 ؛و مسند الحجاز، الثبت: 54.

(7) الشافية في علم التصريف ، أبو عمرو عثمان بن عمر المالكي (ت 646هـ):20.

(8) ينظر: التعارض والترجيح ، البرزنجي:23/1.

(9)التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية :23/1؛والتعارض وطرق دفعه عند الامام المباركفوري في تحفة الأحوذي:79.

(10) المصادر السابقة.

(11) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح (ت 643هـ)، :391 ؛ ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر:79/1.

(12) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي:83 ؛والمستصفى:376؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ت 584هـ) : 7-9.

(13) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والتعارض والترجيح للبرزنجي:178/1- 181؛منهج التوفيق والترجيح : 117- 118.

(14) منهج التوفيق والترجيح :117.

(15) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الخطابي ،:80/3.

16) هو كمال الدّين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام الحنفي الإمام العلّامة، من تصانيفه: فتح القدير شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه:(ت861هـ)،ينظر: شذرات الذهب:438/9؛والاعلام:255/6.

17 () ينظر: تيسير التحرير: 137/3.

(18) ينظر: التعارض والترجيح للبرزنجي:181/1؛ومنهج التوفيق والترجيح :119- 120.

(19) صحيح مسلم: كِتَابُ الْحَيْضِ ،بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ، 271/1، برقم:(349).

(20) صحيح مسلم: كِتَابُ الْحَيْضِ ، بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ،269/1- 270، برقم:(343).

(21) المصادر نفسها.

(22) تعريف الإمام الرازي ،المحصول :397/5.

(23) تعريف الإمام الآمدي في الإحكام:239/4.

(24) مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية, 2022, المجلد 29, العدد 4,ص136، قرينة السياق وأثرها في التوجيه الدلالي عند المناوي (ت 1301هـ) في كتابه (فيض القدير شرح الجامع الصغير) باسم محمد صالح الحسني.

(25) تعريف الإمام التفتازاني في شرح التلويح على التوضيح:206/2.

26 () التعارض والترجيح :80/1- 89؛ و التعارض والترجيح عند الاصوليين الحفناوي :279-282.

(27) ينظر: المحصول:403/5؛و إرشاد الفحول:258/2.

28 () ينظر نهاية السول:375؛والإبهاج في شرح المنهاج:211/3.

29() كصاحب كتاب الحاصل، والبيضاوي، والآمدي.

30() الإحكام للآمدي:263/4؛و المستصفى:382؛ إرشاد الفحول:190/2؛و قواعد التحديث:315.

31() سنن ابن ماجه: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ،784/2،برقم: (2340)، المستدرك للحاكم ، كِتَابُ الْبُيُوعِ ،66/2،برقم(2345) وقال الحاكم:(حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)وقال الذهبي في تعليقه(على شرط مسلم):2345 .

32() صحيح البخاري : كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ، 5/3، برقم: (1787).

33() ينظر : الإحكام للآمدي:264/4.

34() نهاية السول:389/1؛و الإحكام للآمدي:138/3؛و المستصفى:382؛و شرح الكوكب المنير:692/4.

35() صحيح البخاري: أَبْوَابُ الوِتْرِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ ، 2/ 24 ، برقم:(991).

36() أخرجه أبو داود في سننه، كِتَابُ الصَّلَاةِ ،باب في صلاة الليل ،2/ 512 ، برقم (1358) ،عبدالرزاق في المصنف، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ كَيْفَ التَّسَلِّيمُ فِي الْوِتْرِ،36/3، برقم(4665)،وقال الشيخ شعَيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

37() ضياء الساري: (373/9).

38() ضياء الساري: (373/9).

39() شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي:181/1.

40() الكفاية / للخطيب البغدادي: 58؛ وبنحوه تعريف ابن عبد البر في " التمهيد " :1/ 25.

41() تحرير علوم الحديث، عبد الله الجديع:39/1.

42() الاعتبار :25؛ ونهاية السول:234/3؛وروضة الناظر:209؛والإحكام للآمدي:333/4؛ وشرح تنقيح الفصول:422؛والتقرير والتحبير:31/3؛وتيسير التحرير:166/3؛منهج التوفيق والترجيح:414.

43() الكفاية في علم الرواية:435/1.

44() المستصفى:377/1.

45() صحيح البخاري: كِتَاب المُسَاقَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، 3/ 115 ، برقم:(2379).

46() ضياء الساري:(96/18-98)

47() المصدر السابق:(99/18)

48() ينظر: المنخول من تعليقات الأصول ،الغزالي:558 ؛وشرح الكوكب المنير:701/4.

49() ينظر: البرهان: 192/2؛و العدة :1052/3؛و المسودة : 384؛و جمع الجوامع: 270/2؛ وشرح الكوكب المنير:701/4.

50() هو أَيُّوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أبو بكر: سيد فقهاء عصره. تابعي، من النساك الزهاد، من حفاظ الحديث، كان ثابتا ثقة رُوي عنه نحو 800 (ت131هـ)،ينظر: تهذيب التهذيب 1: 297، والأعلام للزركلي:38/2.

51() شرح الكوكب المنير:702/4.

52() البرهان : 192/2.

53() صحيح البخاري: كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، «فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا»، 1/ 52 ، برقم:(207).

54() فتح الباري، لابن حجر،1 /311.

55() ضياء الساري : (470/3).

Sources

1- Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, Ali bin Abi Ali Al-Amadi (d. 631 AH), investigation: Abd al-Razzaq Afifi, The Islamic Office, Beirut, Al-Ashbah and Al-Nazaer, by Al-Suyuti: 128.

2- The Virtuous Answers to the Ten Complete Questions, Abu al-Hasanat Abd al-Hay al-Laknawi (1304 AH), Islamic Publications Office, Aleppo, 2nd Edition, Cairo (1404 AH - 1984 AD.(

3- The Origins of Al-Sarkhasi, Shams Al-Imaam Al-Sarkhasi (d. 48 AH), Dar Al-Maarifa - Beirut.

4- Informing those who signed on the authority of the Lord of the Worlds, Muhammad bin Abi Bakr, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d.

5- The news of immersion in the sons of Omar, Ibn Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), investigation: Dr. Hassan Habashi, Supreme Council for Islamic Affairs - Revival of Islamic Heritage (1389 AH, 1969 AD.(

6- Al-Bahr al-Muheet fi Usul al-Fiqh, Badr al-Din al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar al-Kutbi, 1st edition, (1414 AH - 1994 CE.(

7- Al-Tahbeer Explanation of Tahrir in Usul al-Fiqh, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali al-Mirdawi al-Hanbali (d. 885 AH), investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Al-Rushd Bookshop - Riyadh, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.

8-Preparing the graduation of the branches on the fundamentals, Abd al-Rahim bin al-Hasanin al-Asnawi al-Shafi'i (d. 772 AH), investigation: Dr. Muhammad Hassan Hitto, Al-Risala Foundation - Beirut, 1st edition, 1400.

9- Rawdat Al-Nazir and Jannat Al-Manazir in the principles of jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal, Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d.

10- Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Sahih Abbreviated from the affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days = Sahih al-Bukhari, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Touq al-Najat (numbered by Muhammad Fuad Abd al-Baqi), 1st edition, 1422 AH.

11- Facilitating Liberation, Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari, known as Amir Badshah Al-Hanafi (d. 972 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt (1351 AH - 1932 AD), and Dar Al-Fikr - Beirut (1417 AH - 1996 AD)

12- Index of Indexes, Evidence, and Lexicon of Dictionaries, Sheikhdoms, and Series, Abdul Hay Al-Kattani (d. 1382 AH), investigator: Ihsan Abbas, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut.

13- Revealing Secrets Explanation of the Origins of Al-Bazdawi, Abdul Aziz bin Ahmed, Alaeddin Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 730 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami.

14- Al-Lum'a fi Usul al-Fiqh, Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 2nd edition, 2003 AD - 1424 AH.

15- Al-Mustafa, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD.

16- Al-Muwafaqat, Ibrahim bin Musa Al-Gharnati, famous for Al-Shatibi (d. 790 AH), investigator: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st edition, (1417 AH / 1997 AD.(

17- The End of the Soul, Explanation of the Method of Access, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Asnawi al-Shafi'i, (d. 772 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiya - Beirut, 1st edition, 1420 AH - 1999 CE.

18- Al-Wahid fi Usul al-Fiqh, Abu al-Wafa, Ali bin Aqil bin Muhammad bin Aqil al-Baghdadi al-Dhafri, (d. 513 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki.

19- Al-Imam Al-Tahawy's Approach to Repelling the Conflict between Sharia Texts through his book "Mushkil Al-Athar", a dissertation submitted for obtaining a master's degree, prepared by the student Hassan Abdel-Hamid Abdel-Hakim, supervised by Dr. Ahmed Abdullah Hamid, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.

20- Musnad al-Hijaz al-Tahtib, the conclusion of the hadith scholars, Sheikh Abdullah bin Salem al-Basri al-Makki (1049 AH - 1134 AH), authored by Dr. Reda bin Muhammad Safi al-Din al-Senussi, King Abdulaziz University in Jeddah, College of Arts and Humanities, Department of Islamic Studies.

21- Tikrit University Journal of Human Sciences, Volume 29, Issue 8, p. 33, Part Two for the year: 2022, Ijtihad "Measurement" Fundamental Study of Modern Purposes, d. Amin Ali Hussein / Samarra University / College of Islamic Sciences.